

جلسة الثلاثاء الموافق 18 من أكتوبر سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبدالحميد حامد.

()

الطعن رقم 154 لسنة 2011 جزائي

جريمة " تحريكها " . شكوى . قانون " تفسيره " . دعوى جزائية " انقضاءها " .
- جريمة السب والقذف . رفع الدعوى الجزائية عنها . شرطه : وجود شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله . أساس ذلك ؟ المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 .
- التنازل عن الشكوى . شرطه قبل صدور حكم بات . مؤدى التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل .
- مثال .

لما كان من المقرر قانونا وعملا لنص المادة 10 (4) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه ((لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا :- 1- 2- 3- 4- سب الأشخاص وقذفهم)) وكان النص بالمادة 16 من ذات القانون على أنه لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التهميتين المسندتين للطاعن تتعلقان بالسب والقذف للمجني عليه والوارد ذكرهما بالمادة العاشرة سالف الذكر ، وأن البين من الأوراق أن المجني عليه وقبل أن يصدر حكم بات في الدعوى قد تنازل عن شكواه بموجب تنازل موثق لدى كاتب العدل بالشارقة وذلك برقم التصديق 2011/7766 بتاريخ 2011/3/28 بقوله أنه قد تنازل عن حقه في القضية رقم 1857 / 2010 جزاء والمستأنفة بالرقم 2011/286 وليس له الحق مستقبلا بالمطالبة بأي حقوق خاصة بالقضية المذكورة ضد الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 18 / 10 / 2010 بدائرة
الشارقة :-

1- أسند علانية إلى المجني عليه / الواقعة المبينة بالمحضر التي من شأنها أن
تجعله محلاً للعقاب أو الأزدراء . 2- رمى المجني عليه سالف الذكر بالعبارات المبينة
بالمحضر بما يחדش اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .
وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين 1/372 و 1/373 من
قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 52 لسنة
2006 .

بتاريخ 2011/1/4 قضت محكمة أول درجة حضورياً ببراءة الطاعن من التهمتين
المسندتين إليه.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2011/286. وبتاريخ 2011/3/22
قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف
بالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المستأنف ضده بالحبس لمدة ثلاثة
أشهر عن التهمتين المسندتين إليه , لم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن
المائل , قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ودفعت بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل .

وحيث إن ما دفعت به النيابة العامة سديد , ذلك أنه من المقرر قانوناً وعملاً لنص المادة
10 (4) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992
على أنه ((لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى
خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً :- 1- 2- 3- 4-
سب الأشخاص وقذفهم)) وكان النص بالمادة 16 من ذات القانون على أنه لمن قدم
الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في
أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل . لما كان
ذلك وكان الثابت من الأوراق أن التهمتين المسندتين للطاعن تتعلقان بالسب والقذف

للمجني عليه والوارد ذكرهما بالمادة العاشرة سالفه الذكر , وأن البين من الأوراق أن المجني عليه وقبل أن يصدر حكم بات في الدعوى قد تنازل عن شكواه بموجب تنازل موثق لدى كاتب العدل بالشارقة وذلك برقم التصديق 2011/7766 بتاريخ 2011/3/28 بقوله أنه قد تنازل عن حقه في القضية رقم 1857 / 2010 جزاء والمستأنفة بالرقم 2011/286 وليس له الحق مستقبلا بالمطالبة بأي حقوق خاصة بالقضية المذكورة ضد الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تنص له إعمالا لنص المادة 1/249 .